

شرح زاد المستقنع الدرس 73) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند باب الفوات والاحصار والفوات والسبق والاحصار هو المنع فالفوات هو فوات الحج ان يفوته الحج يسبق بالحج فلا يدرك عرفة - 00:00:00 واما الاحصار فهو المنع كأن يمنع من البيت او يمنع من عرفة المصنف عليه رحمة الله يبين احكام هذا الامر بدأ ببيان احكام الفوات. قال من فاته الوقوف فاته الحج - 00:00:22 وتحلل بعمره ويقضي ويهدي ان لم يكن اشترطه هذا الاول هذا يسمى الفوات فوات الوقوف الفوات قال من فاته الوقوف ضع رقم واحد هذا الاول بعنوان جانبي طواة الوقوف فاته الوقوف يسمى الفوات - 00:00:40 الحكم المترتب على هذا الفوات قال من فاته الوقوف يعني بعرفة فاته الحج فاته الحج لا يستطيع ان يدرك حج تلك السنة فاته الحج طيب ما الذي يترتب عليه قال وتحلل بعمره فاته الوقوف بعرفة يعني تحرك من بلده - 00:01:01 الى مكة فوصل عرفة بعد طلوع فجر اليوم العاشر دخل يوم العيد انتهى وقت الوقوف ماذا يفعل مثل هذا لا يستطيع عرفة لانه عرفة فاته اذا قال المصنف تحلل بعمره اذا يحول احرامه - 00:01:23 لا عمرة يتحول يعني هو لا ينوي من غير نية لكن او يتحلل بعمره فيذهب اذا الى الكعبة فيطوف ويسعى و ويتحلل قال تحلل بعمره طبعاً هذا ان لم يختار البقاء الى السنة القادمة اما - 00:01:44 آآ اراد ان يبقى الى السنة التي يليها على احرامه فله ذلك اذا تحلل بعمره طيب هل هناك شيء اخر؟ قال ويقضي ويهدي في القضاء اكتب عند قوله ويهدي في قضائه - 00:02:01 بالقضاء يعني في السنة القادمة يقضي اذا سيقضي هذا الحج في السنة القادمة وفي سنة القضاء السنة القادمة عندما يقضي سيهدي يعني سيدبح هديا قال ويهدي ان لم يكن اشترطه - 00:02:19 يعني ان لم يكن يشترط في اول احرامه ان لم يكن اشترط لاشترط ان منعي المانع او حبسني حابس فمحلي حيث حبستني طيب فهما الان انه لم يكن اشترط فانه سيقضي - 00:02:36 فيهدي في السنة طيب وان كان اشترط معنى عندها وان اشترط فلا هدي ولا قضاء اذا اشترط في اول الاحرام فانه لا هدي ولا قضاء. انتقل الى الثاني قال ومن صده عدو - 00:02:51 هذا رقم اثنين الحكم الثاني انتقل للاحصار الفوات هو واحد والاحصار له اكثر من سورة قال ومن صده عدو اكتب رقم اثنين واكتب عنوان جانبي حصر العدو عصر العدو يعني الاحصار بسبب عدو - 00:03:10 عصر يعني منع اذا منع قال ومن صده عدو عن البيت يعني عن الكعبة اذا منع احصر بعدو عن الكعبة قد يحصر بسبب اخر قال اهدى ثم حل اهدى ثم حل. هذا منع من الكعبة من البيت - 00:03:28 منعه العدو من الوصول الى مكة ماذا يفعل مثل ما حصل يوم الحديبية اهدى هذا الحكم الاول يذبح هديه ثم يحل خلاص حل ثم حل اثنين قال وان فقدته يعني الهدى - 00:03:52 قام عشرة ايام ثم حل اذا الذي يلزم المحصر بالعدو الهدى وايش الهدى فقط الزموا الهدى فقط وبذلك يكون قد حل. الهدى اذا لم يوجد الهدى ينوب عن الهدى صيام عشرة ايام - 00:04:06 انتقل الى الحكم الثالث قال وان صد عن عرفة هذا الثالث وان صد عن عرفة هذا حصر عن ايش عن عرفة ليس عن البيت عرفة فقط

قال ومن صد عن عرفة - 00:04:26

تحلل بعمره تحلل بعمره ما يستطيع يصل الى عرفة اذا لن يستطيع الحج يقول المصنف تحلل بعمره يعني ولا شيء عليه يحول

احرامه يتحول احرامه يحول احرامه يعني الى عمره - 00:04:44

ولا شيء عليه اذا تحلل بعمره ولا شيء عليه. اكتبوا ولا شيء عليه هذا قبل الفوات اما اذا حصل فواتير يعني اذا كان صد عن عرفة

وفاته عرفة قبل ان يتحول الى عمره فيصير حكمه حكم الفوات. حكمه حكم الفوات. ايش حكم الفوات؟ تمر معنا - 00:04:59

انه يتحلل بعمره وعليه القضاء عليه ادي ان لم يكن ان لم يكن طيب الرابع والاخير قال وان حصره مرض هذا الرابع اللي هو الحصر

بسبب المرض حصر المرض وان حصره مرض - 00:05:22

او ذهاب نفقة بقي محرما ان لم يكن اشترط بقي محرما ان لم يكن اشترط معناه يبقى محرر حتى الى متى يبقى محرر حتى يبرأ

او يفوت فاذا فاته الحج انتقل الى حكم الفوات - 00:05:44

ماذا يفعل صاحب الفوات يتحلل بعمره وان لم يكن اشترط عليه القضاء وعليه الهدى قال ان لم يكن اشترط وطبعا كل هدي عندنا

في الفوات والاحصاء انما يجب مع عدم الاشتراط - 00:06:03

اما مع الاشتراط فلا لا يجب ولا يجب الهدى ما في هدي عندنا ولا قضاء مع بدون الاشتراط يجب ادي في بعض الاحوال اه يجب

الهدى طبعا في كل الاحوال لكن ويجب القضاء في بعض الاحوال. ما هي الاحوال التي يجب فيها القضاء - 00:06:20

ولا الاحصار الفوات هو الذي فيه القضاء فانه فيه نوع تقصير الفوات بخلاف الاحصار الاحصار ما فيه تقصير عاصره عدو او منعه هذا

ليس من قبله طيب انتقل المصنف بعد ذلك - 00:06:41

الى باب الهدى والاضحية والعقيقة اه اقرأ بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا باب

الهدى والاضحية افضلها ابل ثم بقر ثم غنم - 00:06:58

نعم افضل الهدى والاضحية اه الابل طبعا المقصود ان اخرجها كاملة اخرج ابلًا كاملة ثم بقر ثم الغنم. اكمل ولا يجزي فيها الا جذع

الضأن. الان يبين تن المجزئ بالهدى والاضحية والعقد - 00:07:17

قال ولا يجزئ فيهما او فيها الا جذع الضأن عندنا الان قال ابل وبقر وغنم كم هذي هذي كم عددها اربعة اربعة اربعة لان الغنم سنقسمه

الى قسمين الغنم اما ضأن واما - 00:07:38

ماعز فان كان من الضأن فيجزي فيه الجذع الذي عمره ستة اشهر وان كان من غير يعني من الماعز فيجزي لا يجزي فيه الا الثاني وهو

ما له سنة اذا قال المصنف ولا يجزئ الا جذع ضأن - 00:08:01

هذا واحد وثني سواء لما قال ثني سواء سواء ايش؟ سوى الجذع ما هو ثلاثة اشياء الماعز من من الغنم والابل والبقر اذا ما هو

المجزئ؟ نقول الثاني الا في الضأن فيجزي فيه الجذع - 00:08:23

طيب كم عمر الثاني اني سيختلف بحسب الحيوان فالثاني من الابل ما له خمس سنوات والثاني من البقر ما له سنتان والثني من المعز

له سنة واحدة هذا هو قال وثني سواء - 00:08:45

الان عند جذع ظال ضعوا رقم واحد ثم قال الابل خمس هذا اثنين والبقر سنتان ثلاثة والماعز سنة هذا كم اربعة والضأن نصفها هكذا

ايش اذا تعيدوا الارقام لا خلاص الضأن سبق اذا كان ذكرناه هناك اشترتم اليه اول خلاص - 00:09:04

تنوذاً نصفها يعني نصف السنة اكمل يا شيخ وتجزئ الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. طيب عن واحد يعني شخص واحد

واهل بيته وعياله يدخلون معهم اكتب عنده واهل بيته وعياله - 00:09:30

طيب والبدنة والبقرة عن سبعة يمكن ان يشترك فيها سبعة طيب اكمل يا شيخ ولا تجزئ العوراء. ايوة الان انتقل الى غير المجزئ.

اكتبوا عنوان جانبي غير المجزئ ما هي العيوب التي اذا وجدت - 00:09:48

لبهيمة الانعام فانها لا تجزئ في الهدى ونحو ذلك اذا غير المجزئ عنوان ما هو غير المجزئ قال ولا تجزئ العوراء هذا واحد ما هي

العوراء؟ هي التي انخسفت عين واحدة عندها عين صحيحة وعين مخسوفة - 00:10:06

ثاني طبعا اذا قلنا العوراء لا تجزئ. اذا العمياء التي فقدت عينيها باب اولى قال والعجفاء يعني الهزيلة هذا اثنين الهزيلة والعرجاء وهذه الثالثة ثلاث العرجاء المقصود بها العرجاء البين عرجها التي لا تطيق مشيا مع الصحيحة - [00:10:24](#)

طبيب العرجاء التي عرجها واضح ما تستطيع ان تمشي مع اه صحيحة غير عرجاء تأخر عنها في المشي اذا مشى هذه العرجاء لو كانت ليست عرجاء لكن مقطوعة الرجل هل تجزئ - [00:10:49](#)

او لا تجزئ من باب اولى لا تجزئ من باب اولى. اذا العمياء او العوراء نقول والعرجاء كل هذي يعني هاتان الثنتان فيهما اشارة الى ما هو اسوأ العمياء والمقطوعة الرجل من باب اولى - [00:11:04](#)

وان لم ينص عليها طبيب الرابعة قال والهتمام الهدماء التي ذهبت ثناياها من اصلها ذهبت ثناياها اسنانها من اصولها قلعت قال والجداء وهذه الخامسة وهي التي نشف ضرعها ما عاد فيها حليب - [00:11:22](#)

والسادسة المريضة والمقصود التي مرضها بين، بينة المرض، يعني مرضها شديد، واضح تابعة والعضباء ما هي العطاء ما ذهب اكثر اذن او اكثر قرننها هذه السبعة ذكر المصنف سبعة نحن قلنا هذه فيها اشارة الى اثنتين ايضا اللي هي العمياء - [00:11:46](#)

ومقطوعة الرجل اذا عرفنا ما هي الجدة التي شاب ونشف ضرعها والعضباء هي التي ذهب اكثر اذن او اكثر قرننها عندما نقول اكثر اذن يخرج ايش يخرج ما لو كان القطع النصف فما دون النصف فانه مجزئ - [00:12:10](#)

اذا قطع نصف الاذن او دون ذلك او القرن طبيب انتقل المصنف الى عيوب لا تضر وتجزئ فهيمة الانعام مع هذه العيوب. ما هي العيوب التي لا تضر؟ اذا اكتب عنوان جانبي المجزئ - [00:12:33](#)

قال بل البتراء هذا رقم واحد بل البتراء خلقة اكتب عندها او مقطوعا على المذهب او مقطوعا على المذهب انه عبارة المصنف قول البتراء خلقة ايش يعني بتراء خلقة؟ البتر هو للذنوب - [00:12:51](#)

بتر للذنوب البتراء يعني مقطوعة الذنب خلقة او او قطعاً. ولذلك قول خلقة يوحى انه لو كانت مقطوعة قطعاً انها لا تجزئ والمذهبية تجزئ الذنب ما يضر بقاؤه وقطعه اذا الاول البتراء وهي مقطوعة الذنب - [00:13:14](#)

الثاني قال المصنف والجماع وهي التي لا قرن لها القلة طبيب قال ثالث وخصي بل البتراء خلقة والجماء يعني والخصي غير المجبوب خصي غير مجبوب قاسي مقطوع الخصية غير مجبوب يعني غير مقطوع الذكر - [00:13:33](#)

ما فيه جوب جب الذكر لا. الذكر موجود لكن خسية غير موجودة هذا معنى خصي غير مجبوب يعني للذكر غير مجبوب للذكر نفهم من هذا انه لو كان الذكر مقطوع - [00:14:01](#)

مؤثر اربعة الرابع قال وما بأذنه هذا الرابع او قرنه هذا الخامس قطع اقل من النصف اقل من النصف اكتبوا عندها او النصف على المذهب او النصف على المذهب نفهم من هذا انه لو كان القطع - [00:14:14](#)

بالاذن اكثر من النصف لا يجزئ اقل من النصف يجزئ النصف المذهب يجزئ عبارة المصنف توحى بخلاف ذلك طبيب اذا اكتبوا عندها او النصف على المذهب طبيب ما خلق بلا اذن - [00:14:35](#)

او ما ذهب نصف اليته فما دون كل هذا مجزئ. اذا المصنف الان ذكر كم من المجزئات؟ قلنا خمسة ما هي الخمسة البتراء البتراء مطلقا خلقة ولا قطع والجماء للقرن يعني اللي ما له قرن للخلقة - [00:14:55](#)

والخصي الذي لم يجب والذي قطعها نصف الاذن فما دون او نصف القرن فما دون طبيب وغير المجزئ ما هو؟ كم ذكر المصنف سنعود للخلف سبعة ما هي العورة اللي انخسفت - [00:15:14](#)

عينيها والعجفاء الهزيلة والعرجاء شديدة العرج والهتمام التي ذهبت ثناياها من والجداء التي كشف ضلعها والمريضة والعضواء التي ذهب اكثر الاذن او اكثر القرن اكمل يا شيخ والسنة نحر الابل قائمة - [00:15:33](#)

معقولة يدها اليسرى. يعني مربوطة يدها اليسرى. نعم فيطعننها بالحربة في الوهدة التي بين اصل العنق والصدر. هذا يعني الوحدة المكان كان مرتخي مطمئن فيه انخفاض بين اصل العنق والصدر - [00:15:57](#)

اعلى الصدر والعنق المكان الذي بين الصدر والعنق ويطعننها هناك هذا هو النحر طبيب اكمل ويذبح غيرها غير الابل معنى البقر والغنم

تذبح تذبح على جنبها الايسر اه الى القبلة - 00:16:15

على جنبها الايسر اه الى القبلة طيب هذا هو السنة الافضل هو هذا ان يكون النحر للابل والذبح لغير الابل للبقر والغنم. اكمل يا شيخ ويجوز عكسها؟ عكسها معناه ذبح ما ينحر - 00:16:33

او نحر ما يذبح يعني ايش؟ يعني نحر عكسه ما هو نحر ايش الغنم او البقر وذبح الابل طيب آ ذبح طبعاً الذبح معروف انه يعني يقطع يقطع الرقبة يقطع المريء والحلقوم والدجين - 00:16:51

طيب وطبعاً هذا الاكمل اكمل الذبح ان يقطع هذه الاربعة اما المجزئ اقل من ذلك طيب اكمل يا شيخ ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك بسم الله اكتب عندها وجوبا - 00:17:15

قل بسم الله وجوبا والمقصود يعني بسم الله بدون الرحمن الرحيم بخلاف الاكل بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر اكتب عند استحباباً بسم الله هي الواجبة الله اكبر اللهم هذا منك ولك مستحب - 00:17:31

قال ها ويتولاها صاحبها. نعم يعني هذا الافضل ان يتولى ذبحها صاحبها طيب او يوكل مسلماً ويشهدها ويحضر ويحضر ذبحها معنا نعم ووقت الذبح بعد صلاة العيد او قدره ويومين بعده. بعد صلاة العيد لمن صلى العيد او قدر صلاة العيد - 00:17:48

بحق من لم يصلي الى يومين بعده. يومين يعني الى كم؟ يوم العيد هو العاشر ويومين بعده يعني الحادي عشر ويش والثاني عشر الحادي عشر والثاني عشر الثالث عشر على المذهب لا ليس هو من ايام - 00:18:15

اه وانه ايام الذبح عندهم الامام احمد نص على هذا ايام الذبح ثلاثة ايام وقيل الى اخر اليوم الثالث عشر ايام التشريق يعني اربعة ايام ضعوا اسيروا الى القول الثاني وقيل - 00:18:32

الى اخر ايام التشريق يعني الى اخر اليوم الثالث عشر ايام القول الثاني انها اربع ايام طيب اكمل ويكره في ليلتهما يعني في ليلتي ايش باي ليلة هذه عشر - 00:18:47

ثاني عشر يعني الذبح في الليل يقول يكره في الليل الذبح في النهار مستحب وفي الليل مكروه. لماذا مكروه خروجاً من الخلاف؟ من خلاف من لم يجز الذبح في الليل - 00:19:06

قال فان فات قضى واجبه اذا فات الثلاثة الايام هذي على قول المصنف اذا فات وقت الذبح ما ذبح اضحية او ما ذبح هدياً آ ما ذبح هديه وانتهت الايام - 00:19:18

على المذهب يعني دخل اليوم الثالث عشر وعلى القول الثاني يعني دخل اليوم الخامس عشر الرابع عشر فماذا يفعل؟ هل يستدرك ولا ما يستطيع الاستدراك؟ المصنف يقول يقضي الواجب اما التطوع فقد فات وقته - 00:19:36

والواجب يقضيه فكان من كان عليه هدي واجب فعليه ان يذبحه اكمل يا شيخ فصل ويتعينان بقوله هذا هدي او اضحية لا بالنية طيب يقول ويتعينان اللي هو الهدي والاضحية. كيف تتعين - 00:19:51

يقول تتعين بقوله اذا بقوله هذه الطريقة الاولى للتعيين لتعيين الهدي اه تعيين الهدي سينبني عليه حكم يمكن انسان ان يشتري شاة ويذبحها هدي لكن اذا تعينت فيتربط على هذا التعيين احكام سيأتي بعد تأتي بعد قليل - 00:20:10

لكن المهم نعرف الان كيف تتعين قال تتعين بقوله كيف يقول؟ ماذا يقول؟ يقول هذا هدي او اضحية لا بالنية لا بمجرد النية يعني حال الشراء اذا اشتراها بنية الهدي او الاضحية هل تصبح اضحية وهدي تتعين - 00:20:32

ايش يقول المصنف لا يقول لا تتعين بمجرد النية حال الشراء وانما تتعين بماذا؟ بقوله هذا هدي او هذا اضحية وقلنا التعيين هذا سينبني عليه احكام لانه اذا تعينت انها هدي لا يجوز له ان يغيرها وما يطرأ عليها من عيوب وكذا ستأتي احكامها - 00:20:52

اذا هذه الطريقة حقيقة هذه الطريقة الاولى لكن في طريقة ثانية تتعين ايضاً يعني الهدي بالفعل مع النية بان ينويها ويفعل فعل اخر ما هو الفعل الاشعار باشعاره كيف الاشعار؟ الاشعار يكون - 00:21:14

مثلاً للابل ان يشق السنام يشق شق في الجلد ويخرج الدم ينزل الدم هذا اه هذا هو اشعار الابل في علم انه هذي هذه الابل هادي او التقليد تقليد كيف التقليد؟ التقليد يعلق في رقبتها - 00:21:35

هذاء ولا شيء معلق فيعلم ان هذا اذا كيف يتعين الهدى او الاضحية تتعين بطريقتين اما بالقول هذا هدى او اضحية واما بالاشعار مع النية او التقليد مع النية اذا اشعرها ذبح - [00:21:53](#)

ما ذبحها لكن قطع دق سنامها شيء من سنامها تبقى جزء في السلام غسال الدم خرج الدم فيبقى يصير كل من رآها رآها عرة بهذا الشكل عرف انها هدية او التقليد يعني ان يعلق في - [00:22:10](#)

رقبتها طيب لان هذه الطريقة كانت معروفة عندهم والتقليد بانه لا يشعرون ولا يقلدون الا الهدى والوضعية هذه تفعل هذا الفعل واحد هذين الفعلين مع النية بنية الهدى صارت معينة - [00:22:32](#)

طيب الان سيتكلم على احكام التعيين قال واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها. هذا الحكم الاول اذا تعينت لا يجوز بيعها ولا هبتها بخلاف ما قبل التعيين يعني معناه انه لو اشتراها - [00:22:50](#)

بنية الاضحية على كلام المصنف تخيل ما تتعين يستطيع ان يهديها يستطيع ان يحولها الى شاة لحم يأكلونه في البيت لكن اذا تعينت اه لم يجوز بيعها هذا الحكم الاول ولا هبتها - [00:23:05](#)

لكن استغنى قال الا ان يبدلها بخير منها يعني يبدل هذه الشاة بشاة اخرى غير منها طيب قال ويجز طوفها ونحوه ان كان انفع لها ويتصدق به يجز الصوف ويتصدق به - [00:23:22](#)

نعم او ينتفع به يتصدق به اكتب او ينتفع به كالجلد قال ولا يعطي جازرها اجرته منها يهديه منها؟ نعم يتصدق عليه منها نعم امن يعطيه الاجرة منها؟ لا هذه الاحكام كلها تتعلق بالهدى وبالاضحية - [00:23:45](#)

اذا تعينت لكن لو انه ما عينها ثم ذبحها واعطاها اعطى الجزار اجرته منها ما في بس لكن كهدي واضحية لا طيب اكمل ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به - [00:24:05](#)

نعم انها تعينت للذبح بل ينتفع به اكتب عنده او يتصدق به اذا كم حكم ذكر المصنف الان قال لم يجز بيعها ولا هبتها. الشيء الثاني قال يجوز صوفها واذا كان هو انفع لها ويتصدق به او ينتفع - [00:24:22](#)

ما يعطي الجزار منها اجرة آ لا يبيع جلدها بل ينتفع او يتصدق طيب الان حكم اخر قال وان تعينت ذبحها الان بعد ان تعينت اصابها عيب ترى اضحية واشترى هدى وقال هذا هدى - [00:24:41](#)

تعينت ولا لا اصابها عيب. ايش العيب احنا قلنا من العيوب التي التي لا تجزئ قلنا ايش؟ ذكرنا اشياء كثيرة منها بانها اصبحت عوراء ولا عمياء مثلا تجزئ ولا ما تجزئ - [00:25:03](#)

عوراء عمياء ما تجزئ يقول وان تعينت ماذا يفعل ذبحها واجزأته تعينت متى قبل تعيينها ولا بعد تعيينها بعد التعيين يقول تجزئ الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين فما تجزئ - [00:25:20](#)

فهنا انه اصلا اذا التعيين اذا عينها هديا ثم طرأ عليها عيب من العيوب التي لا تجزئ مع الهدى ولواء الاضحية فطرأ عليها عيب فما الحكم يذبحها وتجزئ ولا يستبدلها بغيرها - [00:25:41](#)

ايش قال المصنف المصنف يقول ان كانت واجبة لا تجزئ وان كانت غير واجبة تطوع فانها مجزئة طيب اكمل يا شيخ والاضحية سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمانها طيب اذا نعيد الا ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين هكذا قال - [00:26:03](#)

يعني مثال ذلك ومنذور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب هذا الصحيح وجب بدنه وكذا لو سرق او ضل المعين عما في الذمة يعني وجب بدله طيب المعيب؟ فين نوديه - [00:26:27](#)

ويجب ذبح المعيب ويكون للفقراء اذا كانت هذه المعيبة التي طرأ عليها العيب عن عن واجب عما في الذمة يعني واجبة كانت فنقول ما تجزئ بينما ينبغي ان يأتي بصحيحة - [00:26:45](#)

ويذبحها. طيب والمعيبة؟ ايضا يذبحها للفقراء والاضحية سنة يعني مؤكدة انتقل الى الاضحية نعم اكمل والاضحية سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمانها. ايه ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا. طيب قال والاضحية سنة حكمها سنة يعني - [00:27:03](#)

مؤكدة اكتب مؤكدة الان ما الفرق بين الهدى والاضحية الهدى هو ما يهدى للحرم يهدى للحرم ارفأوا الهدى ما يهدى للحرم من نعم

نعم وغيرها. يعني قد يكون حيوان يذبح بهيمة انعام وقد يكون طعام. يتصدق لفقراء الحرم - [00:27:26](#)

هذا هدي اذا هو خاص بالحرام واما الاضحية ما يذبح ايام النحر تقرب لله تعالى هذه الاضحية واما العقيقة وهي الاخيرة ستأتي هي الذبيحة عن المولود طيب ماذا قال المصنف - [00:27:47](#)

قال هي سنة اعد والاضحية سنة وذبحها افضل من الصدقة بثمانها ويسن ان يأكل ويهدي ويتصدق اثلاثا طيب ذبحها افضل من الصدقة بثمانها من نعم انه يتصدق على الفقراء بثمانه ان يذبحها افضل - [00:28:04](#)

قالوا يسن ان يأكل منها وان يهدي منها وان يتصدق اثلاثا يعني ثلث وثلث وثلث وهذا حتى في الواجب ولو كانت هذه واجبة نذرها نذر اضحية يأكل ولا ما يأكل؟ نعم يأكل - [00:28:28](#)

طيب اكمل وان اكلها الا اوقية تصدق بها جاز. الا ان اكلها كلها يعني الا الاوقية نعم من اثنين الى ثلاثة كيلو تقريبا الاوقية تصدق بها جاز يعني الا وقيت تصدق بها والباقي اكلها - [00:28:47](#)

اذا الاثلاث ليست واجبة ان يتصدق بالثلث وان يأكل الثلث وان يهدي الثلث هذا الافضل لكن يقول اذا اكلها كلها وتصدق باوقية فقط جاز ذلك طيب اذا اكلها كلها ولم يتصدق بشيء - [00:29:08](#)

قال المصنف والا ضمنها يعني الاوقية اذا اكلها كلها اذا يروح يشتري من السوق ووقية ويتصدق اكمل ويحرم على من يضحى ان يأخذ في العشر من شعره او بشرته شيئا - [00:29:25](#)

نعم يحرم على من يضحى ان اراد ان يضحى ان يأخذ في العشر الاولى من ذي الحجة من شعره او ظفوره اه او جلده الختان مثلا شيئا من بشرته اكمل يا شيخ - [00:29:41](#)

فصل تسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. نعم هي الذبيحة المولود قلنا عن الغلام شاتان كما جاء في وعن الجارية اثنتى شاة تذبح يوم سابعه نعم تذبح يوم سابعه - [00:29:56](#)

فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين تنزع جدولا. نعم اذا السنة ان تذبح في اليوم السابع من الولادة واذا فات السابع اليوم الرابع عشر وان فات ففي - [00:30:15](#)

اليوم واحد والعشرين لكن بعد ذلك بعد واحد وعشرين آ تتساوى الايام اذا يعق في اي يوم بعد واحد وعشرين اذا فات في اثنين وعشرين في ثلاثة وعشرين في اربعة وعشرين ليس في مضاعفات السبعة - [00:30:31](#)

اه نعم كما هو المذهب قال تنزع جدولا يعني ايه اعضاء؟ ما يكسرها. كل عضو منفصل تفاؤلا بسلامة المولى قال ولا يكسر عظمها نعم ولا يكسر عظمها وحكمها كالاضحية نعم حكمها - [00:30:47](#)

العقيقة مثل الاضحية لماذا؟ في كونها من بهيمة الانعام السن المعتبر اللي قلنا آ جذع الضأن وثني ما سواه في السلامة من العيوب نفس الاحكام طيب الا انه لا يجرى فيها شرك في دمه. نعم العقيقة ما يجرى فيها الشرك في الدم - [00:31:08](#)

فما تجزئ بدنه ولا بقرة الا كاملة اذا اراد ان يذبح بدنه ويذبح بقرة عقيقة يذبحها كامل لا يجتمع سبعة مواليد مثلا فيأتي يذبحون بقرة قبل عن تبعه هذا الاشتراك يكون في ماذا؟ يكون في الهدي نعم - [00:31:30](#)

لا يكون في حقيقة اكمل يا شيخ ولا تسن الفراعة ولا العتيرة نعم لا تسن الفراعة ولا العتيرة الفرع نحر اول ولد الناقة عرفوها نحر اول ولد الناقة والعتيرة هي ذبيحة - [00:31:50](#)

ذبيحة في العشر الاول من رجب ذبيحة رجب جاء في الحديث لا فرع ولا عتيرة والمراد بالنفي في الحديث يعني نفي كونهما سنة نفي كونهما سنة اذا الفرع والعتيرة ما حكمها - [00:32:10](#)

قلنا لا ليست سنة طيب مكروهة؟ لا ليست مكروهة مباحة قول المصنف لا تسن يريد بذلك انها مباحة طيب كيف تكون مباحة والحديث يقول لا فرع ولا عتيرة المراد ايش - [00:32:31](#)

مذهب يفهمون الحديث لا فرع يعني لا سنة لا يستحب ليست مستحبة فهي مباحة ينبغي من الوقت طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:32:45](#)

